

قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية برقم (٦٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٣ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٨.

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣٠) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادتين (٣١ ، ٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-
الباب السادس : (الجمعية العمومية)
مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى (٤ ، ٣) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدى : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :
(٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤، فيما عدا تعديل المادة (٣١) فيسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد نريد صالح